

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢ / ١٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٢٠١٩/٩/٣٠ ، ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٥.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والفقرتين الأخيرتين من المادة (٢٠١/٢٧) من الفصل الأول من الباب الرابع (في استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) النصوص التالية
- الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)
- مادة (١٠) : في تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد ب :
- ز) أجر الاشتراك :



٤٦٠٧٦

م. توفيق

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:
 هو الأجر الأساسى الشهري حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الاخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.
 ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) :
 هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٩/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
 الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٧) :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :
 يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :
- (أ)
- (ب)
- وبحد أقصى مائة وخمسة شهر من أجر يناير الأخير.
- (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
 يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-

- (أ)
- (ب)
- ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكملة للمائة وخمسة شهر لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس أجر اشتراك يناير الأخير.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
 المستشار/ رضا عبد المعطى



هـ

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)</u> <u>مادة (١٠) :</u> فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : (ز) أجر الاشتراك : أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الاخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٩/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١. <u>الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)</u> <u>الفصل الأول :</u> <u>مادة (٢٧) :</u> (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى : (أ) كما هي	<u>الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)</u> <u>مادة (١٠) :</u> فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : (ز) أجر الاشتراك : أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الاخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٨/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٩/١/١. <u>الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)</u> <u>الفصل الأول :</u> <u>مادة (٢٧) :</u> (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى : (أ) ثلاثة أشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من



ص/م

سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١.

وبحد أقصى مائة شهر من أجر يناير الأخير.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-
(أ) ثلاثة أشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١.

ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكملة للمائة شهر لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس أجر اشتراك يناير الأخير.

(ب) كما هي

- وبحد أقصى مائة وخمسة شهر من أجر يناير الأخير.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-
(أ) كما هي

(ب) كما هي

- ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكملة للمائة وخمسة شهر لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس أجر اشتراك يناير الأخير.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

م. ر. ف.